



الرقم: 42031578
التاريخ: 1442/05/13
المرفقات: بدون

تعيم



المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: التحقق من هوية العملاء عبر مصدر موثوق.

انطلاقاً من حرص البنك المركزي السعودي "ساما" على تحسين مستوى الممارسات والإجراءات في المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها، وسعها في دعم وتطوير القطاع المالي مع مراعاة المخاطر، ومراجعة التحديات بشكل دوري للتأكد من اتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان رفع مستوى نصح المؤسسات المالية والمتابعة بشكل دوري وإصدار التعليمات ذات العلاقة. وبناءً على المتابعة الدورية لحالات الاحتيال في المؤسسات المالية التي أظهرت الحاجة إلى تعزيز مبدأ اعرف عميلك من خلال تضمين آلية توثيق إضافية في إجراءات فتح الحسابات / العضويات الحضورية وعن بعد، وكذلك لحسابات/عضويات العملاء القائمة حالياً عبر ربط رقم جوال صاحب الحساب المسجل لدى المؤسسة المالية وفقاً للرقم المعتمد لدى "خدمة تتحقق"، وذلك لدعم عملية التتحقق من المعلومات والمساعدة في الحد من عمليات انتقال الهوية من خلال رفع الإجراءات والاستعانة بالمصادر الموثوقة المعتمدة على المستوى الوطني. أفيدكم أنه يتعين على المؤسسات المالية عمل الآتي:

- ١- التتحقق من أن رقم الجوال المرتبط بالحساب أو العضوية في المؤسسة المالية حالياً عائد لنفس الشخص وذلك من خلال مطابقة رقم الهوية لصاحب الحساب ورقم الهوية لصاحب الجوال في "خدمة تتحقق"، بحيث تشمل عملية المطابقة جميع حسابات/عضويات العملاء.
- ٢- تقييم الوضع الراهن وتحديد عدد العملاء والحسابات/العضويات غير المتطابقة أرقامهم والمسجلة حالياً لدى المؤسسة المالية بناءً على ما ورد في (أولاً) لحسابات/عضويات العملاء الحاليين.
- ٣- تزويد البنك المركزي بنتائج التقييم، وكذلك خطة المؤسسة المالية التصحيحية لتحقيق تطابق هوية صاحب الحساب مع هوية صاحب رقم الجوال المرتبط بالحساب لجميع الحسابات/العضويات.
- ٤- اعتماد تسجيل رقم جوال العميل المعتمد لدى "خدمة تتحقق" ضمن إجراءات فتح الحسابات البنكية أو العضويات الجديدة.
- ٥- الالتزام بتطبيق ما ورد أعلاه في مدة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من تاريخه.

٦- التأكيد من الالتزام بالتعليمات الواردة في قواعد فتح الحسابات البنكية والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وفعاليتها في المؤسسة المالية.

للإحاطة والعمل بموجبه، علماً بأن البنك المركزي السعودي سيتخذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال عدم الالتزام بالإجراءات المقررة وفق المدة الزمنية المحددة أعلاه.
وتقبلوا تحياتي،



فهد بن إبراهيم الشثري
وكيل المحافظ للرقابة





نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالملكة.
- شركات التمويل العاملة بالملكة.
- مقدمي خدمات المدفوعات.
- مراكز الصرافة فئة (١).